

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

منحة خطر العدوى

امر عدد 1291 لسنة 1990 مؤرخ في 27 اوت 1990 يتعلق بإحداث منحة خطر العدوى .

إن رئيس الجمهورية ،

وبإقتراح من الوزير الأول .

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت .

وعلى القائد عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان وزارة الصحة العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 840 لسنة 1977 المؤرخ في 12 أكتوبر 1977 والأمر عدد 140 لسنة 1982 المؤرخ في 26 جانفي 1982 .

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تأجير موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت .

وعلى الأمر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المخبر التابعين لوزارة التربية القومية .

وعلى الأمر عدد 90 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق بإحداث اطار الفنيين السامين للصحة العمومية والضابط لقانونهم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والأمر عدد 1016 لسنة 1981 المؤرخ في 10 اوت 1981 .

وعلى الأمر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 .

وعلى الأمر عدد 1009 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى .

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة خصوصية تسمى منحة خطر العدوى .

تخول هذه المنحة لفائدة الأعوان الذين يتعرضون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لخطر العدوى من أجل تعيينهم بالمصالح التي توجد بها أخطار العدوى .

وتسند هذه المنحة حسب الشروط والمقادير المبينة بالجدول التالي :

مقدار منحة خطر العدوى

المنتفعون	ابتداء من غرة جوان 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
1) أعوان أسلاك الفنيين السامين والمرضيين والمساعدين والإداريين والعملة المباشرين بوزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التابعة لها .	60.500 د	85.500 د	110.500 د
اصناف 11 و 21 و 31	53.000 د	73.000 د	93.000 د
صنف ب	50.000 د	68.000 د	82.000 د
صنف ج ود	42.000 د	57.000 د	72.000 د
عملة الوحدة الثالثة	40.000 د	54.000 د	66.000 د
عملة الوحدة الأولى والثانية			
2) الأعوان المدنيين والعسكريين التابعون لسلك مساعدي الأطباء والعملة المباشرين بالمستشفيات العسكرية والمستوصفات الحامية أو الوحدات التابعة لوزارة الدفاع الوطني .	60.500 د	85.500 د	110.500 د
اصناف 11 و 2 و 3	53.000 د	73.000 د	93.000 د
صنف ب	50.000 د	68.000 د	82.000 د
صنف ج ود	42.000 د	57.000 د	72.000 د
عملة الوحدة الثالثة	40.000 د	54.000 د	66.000 د
عملة الوحدة الأولى والثانية			

(3) الاعوان الإداريون المباشرون بالمنشآت الاستشفائية والصحية والمستشفيات العسكرية ومستوصفات الحامية أو بالوحدات .

110.500 د	85.500 د	60.500 د	مستوصفات أو بالوحدات .
93.000 د	73.000 د	53.000 د	أصناف 11 و 21 و 31
82.000 د	68.000 د	50.000 د	صنف ب
			صنف ج و د

(4) الاعوان المتمون لإطارات المخبر التابع لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي الخاضعون لأحكام الأمر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المذكور أعلاه .

(5) العملة المعينون بمخاطر مؤسسات التعليم أو البحث التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

(6) العملة المعينون بالمخابر التابعة لمؤسسات التعليم أو البحث أو ادارات الانتاج النباتي والحيواني بوزارة الفلاحة .

(7) الاعوان الموظفون والعملة المباشرون بالمخبر المركزي التابع لوزارة الاقتصاد والمالية .

110.500 د	85.500 د	60.500 د	أصناف 11 و 21 و 31
93.000 د	73.000 د	53.000 د	صنف ب
82.000 د	68.000 د	50.000 د	صنف ج و د
72.000 د	57.000 د	42.000 د	عملة الوحدة الثالثة
66.000 د	54.000 د	40.000 د	عملة الوحدة الأولى والثانية

الفصل 3 - تسند المنحة المذكورة أعلاه شهريا وبدخول الغاية .
الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمرين عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 وعدد 1009 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 .

الفصل 5 - الوزير الأول ووزراء الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 أوت 1990 .

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين منحة خطر العدوى المسندة لأصناف الاعوان المذكورين بالفصل الأول أعلاه وكل منحة أخرى خصوصية مرتبطة بالرتب التابعة للأسلاك المعنية .

وفي كل الحالات يحافظ المعني بالأمر على التمتع بالمنحة الخصوصية الأكثر امتيازاً .

ولا يتمتع الاعوان المشار اليهم بالفصل الأول من هذا الأمر والمتمتعون بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 17 فيفري 1988 المشار اليه أعلاه إلا بـ 50 ٪ من مقدار المنحة الخصوصية لخطر العدوى المحددة بهذا الأمر .